

مجلة علمية إسلامية

مجلة علمية إسلامية باللغة العربية

في هذا العدد

- ✿ الدعوة والتآلف مع المعتقدات الأخرى
- ✿ موجيات فسخ عقد الاجارة في الشريعة الإسلامية
- ✿ تغير الأحكام بغير العرف
- ✿ الوسطية في الكتاب والسنّة وآراء المعاصرين فيها
- ✿ الاستدلال من الآيات الأولويات على نهج القرآن والسنّة
- ✿ الجانب الوجودي عند الشيخ الأكابر حميم الدين ابن العربي
- ✿ قضية التشبيه والتنزيه في صفات الله الخبرية عند ابن تيمية

السنة الثالثة العدد ٥٣ ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م

ISSN 1412-226X

A L - Z A H R Ä '

الذِّي رَأَى

تحفظ سلامة محكمة تصدر عن كلية المراسلات الإسلامية والعربية
جامعة شريف - هرمون الله الإسلامية الحكومية جاكسون، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة التاسعة، العدد 2، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م Volume 9, No 2, 1431 H/ 2010 M

رُسُس الْأَنْبِيَاء

حمسا حسن

سکھ التزم

غلمان الوسط

منفذ التدريب

二〇一〇年

امام سوچی کم

عفة الأمانة

will sin

وبله، أو كتاباً

عثمان شہاب

العنوان والاسم

ازوار مدد اکسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

www.fdi.uinjkt.ac.id

سُورَةُ الْبَيْنَ هُنَّ

أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ، لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ
فَوَيْلٌ لِلْقَنِسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ قَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَفْلَتُكَ فِي ضَلَالٍ
مُّبِينٍ ﴿٢﴾ اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا
مَثَانِي نَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ
جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي
يُهْدِي، مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣﴾

المحتوى

١١٩	٢٠ بدبنة الزهراء الدعوة والتآلف مع المعتقدات الأخرى غلمان الوسط عمر جسون
١٢٥	٢١ البحوث والدراسات موجبات فسخ عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة رفقياتي مسعود
١٤٣	٢٢ تغير الأحكام بتغير العرف سيقى هناك
١٥٧	٢٣ الوسطية في الكتاب والسنة وأراء المعاصرين فيها عفة الأمانة إسماعيل
١٧٦	٢٤ الاستدلال من الآيات الأولويات على نهج القرآن والسنة صفي الله خلص
١٩٠	٢٥ الجانب الوجودي عند الشيخ الأكبر محبي الدين ابن العربي محمد يوئس مسروحي
٢١٧	٢٦ قضية التشبيه والتزريه في صفات الله الخبرية عند ابن تيمية ذو العسف
	٢٧ كشاف مجلـة الزهراء للسنة الأولى - السنة التاسعة
٢٣٢	٢٨ كشاف موضوعات مجلـة الزهراء
٢٣٧	٢٩ كشاف كتاب مجلـة الزهراء

موجبات فسخ عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية كدراسة فقهية مقارنة

رفقائي مسعود

Sekolah Tinggi Agama Islam Attaqwa STAIA – Jl. KH. Noer Alie
Ujungharapan Bahagia Bekasi

Abstract

This research discusses about Sharia (Islamic Law) in case of consequences of the cancellation of lease contract. The conclusion of this study is that the lease transaction null and void for several reasons: *al-iqalah* (cancellation from either party), *khiyarat* (the bidding), *al-'udzr* (things that prevent one party cannot continue the *aqd*), *istihalah tanfidz* (some reason that caused all the parties cannot continue the *aqd*), *istihqaq al-'ain al-mustajirah* (the leased goods has become the property of tenants), one of the parties dies. The ability of the writer how to describe the views of senior muslim scholars and their followers such as Hanafitic, Malikite, Shafiiite, Hanbalite, as well as contemporary scholars become feature of this research. The research refers to the classic and modern books, by critical analysis reading.

Key Words: فسخ (cancellation), الإجارة (lease)

اهتم الإسلام بالمعاملات بشكل عام اهتماماً بالغاً، حيث إن جودة المعاملة مع الآخرين تُعد معياراً لدى التزام الفرد المسلم بتعاليم الدين. وعند التأمل والنظر في عقود المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وجدتها تمثل عنصراً حيوياً لحركة التداول المالي والمنفي، وتحقق المصلحة للفرد والمجتمع، وذلك لارتباط الفرد بالجماعة وحلجة الجماعة إلى تعاون الفرد. وعقود المعاملات مع ما لها من تسيير لحركة المال، وتنفيس عن المكروبين، ومساعدة على الخير والبر، فإنها تعتبر عمود الحياة الاقتصادية الفقري؛ لاشتمالها على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من بيع، وشراء، وإجارة، ورهن، ومزارعة، ومسافة، وكذا الشركة، وغيرها. ولم يكن الحديث عن هذه المعاملات من ناحية الفسخ من قبيل الغرضية واللزومية على الإنسان؛ بل كانت المرونة مصاحبة للمعاملات المالية في شريعة الإسلام، وذلك لدفع الحرج عن الناس. وهذا تحدث الفقهاء القدامي والمحدثون عن طرق التيسير على الناس من جميع الجوانب، وبشتى الطرق، ومنها موجبات فسخ عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية. لم يكتف الفقه الإسلامي بشكل واحد للفسخ مما يصعب على المتعاقدين بل كان من كمال المرونة تعدد بدائل الفسخ، وجعلها عند التحقيق لا تخرج عن دائرة الرحمة، والتيسير، ورفع الحرج، ورد الحقوق إلى أصحابها. فما لا يتم فسخه بموجب الإقالة التي حدّ عليها الإسلام من إقالة المتعثر، وقبول عنده، يفسخ بالخير، أو استحالة التنفيذ، أو استحقاق العقود عليه للغير، أو

موت أحد العاقدين، أو غيرها.

الفسخ لغة واصطلاحاً

الفسخ في اللغة مصدر فسخ، وله معانٍ متعددة، منها: النقض والرفع. يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ، أي نقضه فانتقض. كما يقال: فسخت العقد فسخاً، رفعته. كما يقال: الفسخ زوال المفصل عن موضعه، وإنفسخ الشيء، أي انتقض وبطل وزال.¹ وخلص من المعاني السابقة أن الفسخ هو: الرفع أو الإزالة.

وللفقهاء في تعريف الفسخ اصطلاحاً أقوالاً ذكرها على النحو التالي:

أ. عند الحنفية: ذكر الحنفية للفسخ تعريفان:

الأول: تعريف الكاساني² في كتابه بدائع الصنائع³: بأنه رفع العقد من أصله وجعله كأن لم يكن يلاحظ على هذا التعريف أولاً: إن العقد قد وقع، وما وقع لا يرتفع كما هو مشهور.⁴ ثانياً: إنه تعريف غير جامع، لأن الفسخ يكون أحياناً رفعاً للعقد من أصله، وأحياناً أخرى لرفع العقد من وقت وقوع الفسخ.⁵

الثاني تعريف ابن نحيم⁶، حيث قال: الفسخ: حل ارتباط العقد.⁷ ووافق على هذا التعريف الشافعية.⁸

ب. أما عند المالكية⁹: الفسخ نقض للعقد من أصله. يلاحظ على هذا التعريف: أنه تعريف غير جامع، لأن الفسخ يكون أحياناً رفعاً للعقد من أصله، وأحياناً أخرى لرفع العقد من وقت وقوع الفسخ.¹⁰

ج. أما عند الحنابلة، فالفسخ له تعريفان أيضاً:

الأول عند البهوي¹¹: الفسخ إزالة العقد وإلغاؤه.¹² الثاني عند ابن قدامة¹³: الفسخ رفع العقد.¹⁴ ويلاحظ على هذين التعريفين: أنه غير مانع وغير جامع؛ أما أنه غير مانع لأنه اشتمل على العقد الباطل، علماً بأن العقد الباطل غير العقد القابل للفسخ، وأما أنه غير جامع، لأن الفسخ أحياناً يزيل العقد من أصله وأحياناً أخرى يزيله من وقت وقوع الفسخ.¹⁵

د. أما عند المعاصرین:

الأول: فيرى الدكتور حسن علي الذنون بأن الفسخ: إنه لعقود الصحيح ناتج عن شرط أدرجها، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام.¹⁶

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه لا يشتمل فسخ كثير من العقود، كفسخ العقد الفاسد وفسخ العقود الجائزة بطبعتها كالوكالة، فإن الفسخ يرد على ما ذكر ولو لم يتحقق فيه ما أشار له صاحب التعريف، وفيه إطالة لا تليق بذكر التعريفات.

الثاني: بينما يرى الأستاذ الدكتور على أحمد مرعي¹⁷ أن الفسخ نقض الحكم الناشئ عن العقد القابل لذلك.

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه لا يرد عليه ما ورد على التعريف السابقة، حيث

استعمل كلمة "نقض" في معناه المبادر منه، وأن النقض يوجه إلى الحكم الناشئ عن العقد لأن العقد إذا ما انعقد صحيح، بأن توافرت له الأركان واستوفت الأركان شروطها ولم يقترن به فاسد يفسده، فقد وجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ ما تعاهدا، إمثلاً لأمر الله تعالى، حيث يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُفْوَا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1].

كما أن العقود تعقد لمصالح وأغراض وإشباع حاجات الناس، فكان من قام مقصوه أن يكون الوفاء بها لازماً على كلا الطرفين، وعدم الوفاء فيه نكث في النمة ونقض للعهد. ومع أن الأصل في العقود أن تكون لازمة، وأن الأصل في اللزوم هو التنفيذ العيني، إلا أن الشارع الحكيم قد ينص على غير ذلك لمصلحة المتعاقدين أو لأحدهما أو لتوثيق الرضا بينهما، فيعطي للمتعاقدين أو لأحدهما الحق لفسخ العقد وإنائه، أو يعطى للطرفين الحق بأن يدرج في العقد شرطاً ينص بأن لأحدهما أو لكليهما الحق في أن يستعمل حقه خلال فترة معينة من الزمن، كخيار الشرط أو بسبب معين كخيار العيب¹⁸. وقد يحدث لأحد المتعاقدين أمر يمنعه من الوفاء بما التزم به، كأن يطرأ له حادثة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام عليه مستحيلاً، فيبراً من تنفيذ التزامه بسبب الاستحالة، ويعبر عنه الفقهاء بالبائحة أي الآفة السماوية¹⁹.

التعريف الراجع بعد هذا العرض من التعريفات، فالتعريف الذي أراه أولى بالاعتبار هو تعريف الدكتور علي أحمد موعي، لأنه يشمل كل الأسباب التي توجب الفسخ في أسلوب عبارة.

حكم الفسخ وأدلة مشروعيته وحكمته تشريعه

حكم الفسخ: فسخ العقد قد يكون واجباً وقد يكون جائزاً²⁰؛ فيكون الفسخ واجباً، رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، وحماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعاً للضرر، ومنعاً للمنازعات التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية. وأيضاً كفسخ العقد بسبب هلاك المبيع قبل القبض أو بسبب العيب في المبيع²¹.

وقد يكون جائزاً، كالفسخ بسبب الخيار في العقود غير اللاحمة إعمالاً لإرادة العائد، وأيضاً الفسخ بالتراضى والاتفاق بالإقالة²²، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الMuslimون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»²³، وهذا دليل على أن حق الفسخ في الشريعة مستمد من فكرة اللزوم التي يقوم عليه العقد، استناداً لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُفْوَا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إما البيع عن تراضٍ»²⁴.

وكذلك الفسخ القضائي جائز، إما رعاية لحق الشرع، وإما إحقاقاً للحق ورفع الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العائد الآخر وإصراره على منع غيره من ممارسة حقه في الفسخ، لوجود عيب في المبيع مثلاً. وحق القاضي في الفسخ ناشئ من ولايته العامة

على الناس، أو لأنه يجب عليه رقاية تنفيذ أحكام الشرع. وحيثند، يكون الفسخ إما شرعاً أو بالرضا أو قضاء.

أدلة مشروعية الفسخ: أما أدلة مشروعية الفسخ فثبتت بالكتاب والسنّة. فمن الكتاب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: 29] وجه الدلالات من الآية من وجهين: الأول: أن الآية الكريمة تضمنت النهي عن أكل أموال الناس بدون وجه حق أو مقابل لها، لأنّه يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل. والثاني: أن الرضا شرط لصحة العقد لابد من وجوده، وخلو العقد من وجوده يوجب الفسخ، لأنّ كان أحد المتعاقدين مكرهاً أو نحو ذلك من أسباب فسخ العقد، منعاً من أكل المال بالباطل.²⁵

وأما من السنة فعنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضرر وَلَا ضرار، مِنْ ضَارَ ضَارَهُ اللَّهُ، وَمِنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ»²⁶. وجه الدلالات من الحديث: فقد نهى الحديث أن يضر الإنسان بغيره أو يضر الغير به.²⁷ ويترتب على هذا أن العقد إذا لم يؤدّ وظيفته التي نشأ من أجلها بسبب عيب أو ضرر لأحد المتعاقدين أو كليهما، وكذا إذا استحال تنفيذه انفسخ العقد²⁸. لذلك كان الفسخ مشروعًا دفوعاً للضرر والضرار عن المتعاقدين.

الحكمة من تشرع الفسخ: لعل الحكمة من تشرع الفسخ:

1- حاجة الناس إليه ما داموا محتاجين إلى المعاملات في حياتهم، كالبيع والإجارة ونحوهما. كما عرفنا سابقاً، أن الأصل في العقود الصحيحة الملزم. فالفقه الإسلامي يصون العقود عن الفسخ قدر الإمكان، لأنّ الأصل توافر القوة الملزمة للعقد، لقوله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: 1].

ولكن الشارع الحكيم لاحظ أن من مصلحة العاقدين ومن تمام الاستئثار من الرضا عن بيته، أن يجعل ما هو لازم ليس بلازم أحياناً، بل أن من شأن بعض العقود أن تكون التزاماتها من جانب واحد، فالعائد الآخر غير ملزم بالتمسك بها، لأنها بالنسبة له ليست عهداً واجباً الوفاء، كالكفالة والرهن بالنسبة للمرتهن والمكفول له، لأنها بالنسبة لهما للاستئثار من استيفاء حقوقهم، ولهم أن يتنازلاً عنها، فلها بالأولى أن ينزلها عن الاستئثار من استيفائها.²⁹

2- عند الندم: شرع الفسخ أيضاً عند ندم أحد العاقدين أو كليهما بسبب من الأسباب في عقد المبادلة المالية الذي يقصد منه العوض، فيصيغها كرب أو يلحق بأحدهما غم، فيزيد كلاماً أو أحدهما نقض حكم هذا العقد لإزالة الندم والغم والكرب، ولا يكون ذلك إلا بالإقالة وهي من أنواع الفسخ.³⁰

الفرق بين الفسخ والبطلان: أما وجه الفرق بين البطلان والفسخ فعلى ثلاثة أحوال:

أولاً: إن البطلان لا يعد منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، فلا يفيده نقل الملكية أصلاً إذ لا يعد موجوداً بحال، ولا ينقلب صحيحاً.³¹ أما الفسخ، فيرد على عقد صحيح منعقد حقيقة، وقد انتقلت فيه الملكية بين الطرفين المتعاقدين.

ثانياً: إن سبب البطلان بوجه عام هو نقص الأهلية أو يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد³²، بينما سبب الفسخ هو عدم قيام أحد العاقدين بتنفيذ التزامه ففي الفسخ أركان العقد سليمة مستوفاة لشروطها، لذا، ينشأ العقد القابل للفسخ صحيحاثم لا ينفذ أحد العاقدين التزاماً فيفسخ العقد أما العقد القابل للبطلان فلا ينشأ صحيحاً، فتقوم قابلية الإبطال عند تكوين العقد، بينما قابلية الفسخ تكون عند تنفيذه.

ثالثاً: فسخ العقد خاضع لتقدير القاضي، أما إذا توافر سبب الإبطال فليس للقاضي سلطة تقديرية، ولا يملك إلا الإبطال. أي أن عقد الباطل لا يحتاج به أمام القضاء ولا يحتاج إلى

الفسخ

الفرق بين الفسخ والانفاسخ: إن الخلل العقد وزوال الرابطة التي تربط المتعاقدين يشمل كلاً من الفسخ والانفاسخ. فإذا تأملنا في كتب الفقه نجد أن هناك وجوه الشبه بين الفسخ والانفاسخ، ووجوه الفرق بينهما أيضاً.

أ- وجوه الشبه بين الفسخ والانفاسخ وهي:

أولاً: إن الفسخ والانفاسخ يشبهان في أن كل واحد منهما يؤدي إلى زوال العقد.

ثانية: إن العقد القابل للفسخ كالعقد القابل للانفاسخ، يتبع كل آثار العقد حتى يحكم بفسخه، وعند الحكم بفسخه يسقط كل آثاره.

ب - وجوه الفرق بينهما وهي:

أولاً: يرجع سبب الفسخ إلى وجود عيب قديم في المعقود عليه أو وجود أحد الخيارات المعتبرة في العقد، وينشأ تارة عن الإرادة أو الرضا، وقد يحدث جبراً عن أحدهما بحكم القاضي، فهو يحدث بالترافق أو بالتقاضي.³³

أما الانفاسخ فيحدث بسبب حدث طبيعي وهو استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين حساً أو شرعاً بسبب أجنبى لا دخل له فيه، كهلاك المعقود عليه بأفة سماوية³⁴، كالزلزال أو الأمطار أو الصواعق أو وجود مفسد للعقد شرعاً ونحوها، فينفسخ كل عقد من تلقاء نفسه إذا استحل ت التنفيذ.³⁵

ثانية: وقد عبر القرافي عن الفرق بين الفسخ والانفاسخ بقوله: «الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحب، والانفاسخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحب»، فال الأول: فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثانية: صفة العوضين، فال الأول سبب شرعي، والثاني حكم شرعى».³⁶

ثالثاً: في العقد اللازم للطرفين إذا لم يقم أحد العاقدين بالوفاء بالتزاماته، وكان العقد

حالياً من شرط صحيح، ولم يثبت رضا أحد الطرفين على عيب في المعقود عليه، فليس للعقد الآخر أن يطلب الفسخ بل كل ما يستطيع هو أن يغير الطرف الآخر على تنفيذ العقد³⁷. أما إذا تعذر على أحد المتعاقدين القيام بما التزم به، لاستحالة تنفيذه، فإن العقد ينفسخ، فينفسخ عقد البيع بهلاك المبيع هلاكاً كلياً قبل تسليمه لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاكه مخله³⁸. وكذا، تنفسخ الشركة والمضاربة والإجارة بموت أحد المتعاقدين عند بعض الفقهاء³⁹ وهذا هو انفساخ العقد، لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات آثار متجلدة يعتمد بقاؤها بقاء العقد علاوة على بقاء المعقود عليه⁴⁰.

الفرق بين الفسخ والإقالة

الإقالة نوع من أنواع الفسخ، والعلاقة بينها وبينه خصوص وعموم وجهي يجتمعان في نقض حكم العقد الواقع بين العقددين بعد لزومه، ويختلفان في أمور كثيرة منها:
 أولاً: إن الإقالة أخص من الفسخ، حيث أنها تتوقف على اتفاق العقددين، وأما الفسخ فإنه قد يكون متوقعاً على اتفاقهما، وقد يكون غير متوقف عليه، كفسخ العقد الجائز فإنه لا يتوقف على الاتفاق كما تقدم.
 وكذلك الإقالة يستقل بها العقدان، بخلاف الفسخ فإنه قد يستقلان به وقد لا يستقلان به، كالفسخ بحكم القضاء، فإنه يتعلق بحكم القاضي.
 ثانياً: إن الإقالة أضيق نطاقاً من الفسخ، حيث أنها لا ترد إلا على العقد المالي الصحيح اللازم الذي تقصد منه معاوضة محسنة.

بخلاف الفسخ، فإنه يرد على العقد، سواء أكان فيه مبادلة مالية كالبيع، أم لم يكن فيه ذلك كالوكالة، سواء أكان صحيحاً كالعقد المستكملاً أو كأنه المستوفى شروطه، أم باطلاً كالعقد الذي في أركانه خلل، سواء أكان لازماً كالبيع الحال من الخيار أم جائزًا بالإيداع، سواء أكان العقد تقصد منه معاوضة محسنة بالإجارة، أم غير مقصود منه ذلك كالنکاح.
 ثالثاً: إن الإقالة لا تكون عن سبب، بخلاف الفسخ فإنه قد يكون بغير سبب، وقد يكون عن سبب، كالفسخ بسبب عيب في المعقود عليه. فلذلك، يمكن القول: إن كل إقالة فسخ وليس كل فسخ إقالة.

ثم تنفرد الإقالة بأنها تكون بمنزلة عقد جديد في حق الطرف الثالث، بينما يبقى الفسخ فسخاً في حق المتعاقدين وفي حق الطرف الثالث أيضاً⁴¹.

موجبات فسخ عقد الإجارة:

أولاً: فسخ الإجارة بوجوب الإقالة

إن محل الإقالة إنما هو العقد اللازم ما عدا عقد النکاح وهي أن يتفق العقدان على إلغاء العقد، وأما العقود غير اللاحمة كالوكالة والإعارة فيفسخ العقد فيها ببرادة أحد المتعاقدين

دون حاجة إلى اتفاق.

أختلف العلماء فيما إذا تم عقد الإجارة صحيحاً، فهل عقدها لازم في حق كل واحد من عاقدتها أو غير لازم حتى يمكن كل واحد من العاقددين الرجوع في العقد وفسخه متى يشاء؟ واختلفوا على رأين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبن حزم الظاهري، والشيعة الزيدية، والإمامية، والإباضية، إلى أن عقدها لازم في حق كل واحد من عاقدتها⁴². واستدلوا بالكتاب والقياس. فمن الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أُوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: 1]. فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وعقد الإجارة نوع من عقود المعاملات، والأمر هنا للوجوب، وهو يقتضي اللزوم، لأن عدمه ينافي الأمر بالوفاء، والفسخ من جانب واحد ليس من الوفاء بالعقد⁴³. وأما من القياس فإن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، لأن سبادلة مل بمنفعة، فكان لازماً قياساً على البيع⁴⁴.

الرأي الثاني: حكي عن بعض الشيعة، أن عقد الإجارة غير لازم، وروى هذا عن شريح أيضاً⁴⁵. واستدلوا بالقياس، وهو أن الإجارة أجيزة للحاجة فهي بمنزلة العارية، لأنها إبلحة المنفعة، فمتى انتهت الحاجة إليها لم يبق اللزوم فينفرد كل واحد من المعاقددين بالفسخ متى شاء⁴⁶. وأجيب على هذا الاستدلال بما يلى: القول بأن الإجارة لا تلزم لكونها أجيزة للحاجة فليس بسديد، لأن من العقود ما أجيزة للحاجة ويلزم إذا وقع وذلك كالسلم⁴⁷. وأما قياس الإجارة على العارية في عدم اللزوم، فإنه قياس مع الفارق، لأن العارية عقد تبرع، والإجارة إبلحة المنفعة بعوض من المعاوضات الملزمة للمجانين⁴⁸.

والرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي أن الرأي الذي أولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بلزوم الإجارة في حق كل من العاقددين لقوة ما استدل به أصحابه وسلمته من المعارضة. وعلى هذا، فإذا وقعت الإجارة صحيحة، لازمة، بأن تستكمل أركانها وتستوفي شروطها وتخلو من الأسباب المشروعة للفسخ، يجب على العاقددين الوفاء بما يلزم على كل واحد منهم ولا يجوز نقضها إلا باتفاق العاقددين أو من يقوم مقامهما بالإقالة، لأن الإجارة عقد من عقود المعاوضة، فإذا وقعت صحيحة لازمة مستوفيه لشروط محل الإقالة تصح أن تكون محلاً لهذا النوع من الفسخ على القول بأن الإقالة فسخ للعقد.

ويترتب على فسخ الإجارة بالإقالة، زوال حكم العقد بالنسبة للمدة الباقيه ويسقط تبعاً لهذا قسط تلك المدة من الأجر، فعلى المستأجر رد محل المنفعة كلنzel المستأجر إلى المؤجر ويسترد ما يقابلها من الأجرة⁴⁹.

ثانياً: فسخ الإجارة بموجب الخيارات

إن عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد عاقدتها فسخه، وإنما يجوز فسخه بالإقالة، وهذا إن

كان خالياً من الخيارات، فإذا ثبت فيه خيار لأحد عاقديه كان له أن يستقل بفسخه، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء⁵⁰، إنما الخلاف بينهم في ثبوت بعض الخيارات فيها، مثل خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب.

ثالثاً: فسخ الإجارة بموجب العذر

المراد بالعذر هنا هو عجز أحد العاقددين عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به⁵¹. ويفهم من هذه، أن العقد مع مثل هذا الطارئ ممكن التنفيذ حيث المعقود باق واستيفاء المنفعة متمكن منه، ولكن يترتب على مضي العقد ضرر غير مستحق بالعقد، وعلى هذا يمكن القول في بيان المراد بالعذر، أنه أمر غير متوقع وقت العقد يحدث بهذه يجعل تنفيذه مضرراً بأحد أطرافه ضرراً غير مستحق بالعقد على الرغم من إمكان استيفاء المستأجر للمنفعة التي ورد عليها العقد كاملة.

وقد اتفق الفقهاء⁵² على أن الإجارة تنسخ بوجود عذر من الأعذار التي لا ترتفع، كما إذا استأجر طيباً خلعاً سناً أو لقطع عضو أو لإجراء عملية، فبرئ قبل قيامه بالعمل وزال المقتضى لذلك، ومن ذلك أيضاً وفاة الرضيع بالنسبة للفظر⁵³ وهلاك الغنم المعيونة بالنسبة للراعي، وتلف الطعام المطلوب حلها بالنسبة للدابة، ووفاة العروس بالنسبة للطاهي الذي استأجر للموليمة⁵⁴.

واختلفوا في فسخ الإجارة بالعذر بسبب الإفلاس أو الدين أو انتقاله من صنعة إلى أخرى أو السفر أو غيرها، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، إلى أن عقد الإجارة لا يكون قابلاً للفسخ بسبب طرء هذا العذر⁵⁵. واستدلوا بالكتاب والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: 1]. دلت الآية الكريمة على وجوب الموفاء بالعقود، والإجارة عقد من العقود، فوجب الوفاء بها، وفسخ الإجارة للعذر ليس من الوفاء به⁵⁶. وأما من المعقول: قسم الفقهاء العقود إلى نوعين: لازمة وغير لازمة، فالعقود اللاحزة لا يجوز فسخها بالعذر كالبيع، وغير اللاحزة يجوز فسخها بغير عذر كالقراض، وعقد الإجارة قد اتفق الفقهاء الأربع على أنه ملحق بالعقود اللاحزة فلزم أن لا يفسخ، وقياساً على البيع يجامع أن كلاً من الإجارة والبيع عقد معاوضة محضه، والبيع لازم لا يفسخ بمثل هذا العذر فكذلك الإجارة⁵⁷.

القول الثاني: ذهب الحنفية، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، إلى أن الإجارة تفسخ بمثل هذا العذر⁵⁸. واستدلوا بالكتاب والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]. فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نفي الخرج والمزاد من المخرج هو الإتيان بالرخص⁵⁹، وفي لزوم العقد مع ما يشتمل عليه ضرر بالعقد يوقعه في حرج، فيرفع هذا الخرج بالفسخ من قبل المتضرر⁶⁰. والدليل من المعقول: إن الحاجة تدعوه إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد، فكان

الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، فشرط لزوم العقد عند الحنفية هو عدم حدوث عذر⁶¹.

الرأي الراجع: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق منهم، يتبين لي أن الرأي الذي أولى بالترجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -وهم الحنفية، والظاهرية، والزيدية، والإباضية- القائلون بجواز فسخ الإجارة بالعذر، الذي يلزم من المضي في العقد بموجبه ضرر لم يتحمل وليس كل عذر يفسخ به العقد، لأن في قوله نوع من المرونة، بحيث إذا عجز العائد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزم أي لم يدخل في حسابه وقت الإجارة، فإنه لا يجر على المضي في العقد، وذلك لأن الفسخ في عقد الإجارة -كما قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري- لا يرجع إلى فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المقابلة بل يرجع إلى فكرة تجدد المعقود عليه آنا فآنا، فمنفعة العين المؤجرة تتجدد فكان عقوداً متواالية تقع على وحدات المنفعة التجددية وتستحق الأجرة عن كل وحدة⁶².

رابعاً: فسخ الإجارة بموجب استحالة التنفيذ

1. تلف العين المستأجرة

الأصل عند فقهاء المذاهب⁶³ أن ما يستوفى منه المنفعة إذا كان على عين موصوفة في الذمة، فهلاكه لا ينفسخ به عقد الإجارة، بل ولا يكون متحملاً للمفسخ استناداً إلى الملاك، لأن العقد قد ورد على منافع في الذمة، فإذا هلك ما يستوفى منه حيثئذ يبقى ما في الذمة بحاله، وعلى المؤجر أن يسلم غير ما هلك للمستأجر، لأن المعقود عليه غير الذي تلف، فإن تعذر ذلك كان للمستأجر الفسخ لنضرره.

وإن كان ما يستوفى منه معيناً وتلف، مثل أن يستاجر جملة للحمل أو للركوب فتلفت، انفسخ عقد الإجارة بتلف هذا المعين، لأنه معقود عليه وقد تحقق اليأس من استيفاء المنفعة بالتلف⁶⁴.

وتلف العين إما أن يكون قبل القبض، وإما أن يكون بعده بدة قصيرة، وإما أن يكون بعد مضي قدر من المدة:

- فإن حصل التلف قبل القبض فإن عقد الإجارة ينفسخ بغير خلاف، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه⁶⁵.

وبنفسه أيضاً عند عامة الفقهاء، إن حصل التلف بعد مدة قصيرة ليس مثلها أجرة⁶⁶. خلافاً لأبي ثور⁶⁷، حيث قال⁶⁸ إن تلف الشيء المستأجر بعد القبض لا تنفسخ الإجارة به ويستقر الأجر، وقد أجب عليه ابن قدامة في دفع هذا: «وهذا غلط، لأن المعقود عليه المنافع وبقضها باستيفائها أو التمكّن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين»⁶⁹.

- وإن تلف ما يستوفى منه العين بعد مضي قدر من مدة الإجارة لمثله أجرة، انفسخ العقد في المدة الباقيه لفوائط محل المنفعة، ولم ينفسخ في المدة السابقة على التلف لاستقرار

العقد فيها باستيفاء المنفعة⁷⁰.

وتلف العين المستأجرة، إما أن تزول منفعتها التي استُجررت من أجلها زوالاً كلياً، كما إذا استأجر شخص دابة معينة للركوب فنفت أو استأجر حيواناً للحمل فتقرح ظهره إلى درجة لا يستطيع معها الحمل، ففي هذه الحالة انفسخت الإجارة، وإنما أن تكون المنفعة باقية على وضع ناقص، كالأرض التي ينقطع ماؤها، فإن ذلك يكون عيناً يثبت الخيار به للمستأجر وليس هذا محل خلاف بين المذاهب⁷¹.

وأختلفوا، فيما إذا تعذر استيفاء المنفعة التي ورد عليها العقد مع بقاء العين، كمن استأجر داراً فانهدمت، فهل يتحقق هذا بالتلف وتفسخ به الإجارة أو يلحق بالعيب وثبت به الخيار للمستأجر؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهيرية، والزيدية⁷²: إلى أن الإجارة تنفسخ، والحكم هنا كالحكم عند تلف العين. واستدلوا بالعقل، فقالوا: بأنه بال Harm قد زال اسم الدار وبطلت المنفعة المطلوبة من استئجارها، ثم المعقود عليه المنفعة، وقد فاتت بال Harm فينفسخ العقد بقواته مورده⁷³.

القول الثاني: إن الإجارة لا تنفسخ بذلك بل يثبت للمستأجر الخيار، ومن ذهب إلى هذا الحنفية في رواية أخرى، والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى عنهم، وبه قال الإمامية، والإباضية⁷⁴. واستدلوا بالعقل أيضاً، فقالوا: إن انهدام الدار لم يذهب منفعتها، فإن كان أجر المدة متساوياً بالكلية وبقيت متفعلاً بها للسكنى في الجملة بأن يضرب فيها خيمة فلم يفت المعقود عليه رأساً فلا ينفسخ العقد⁷⁵.

والذى أراه أولى بالرجوع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون إن العقد ينفسخ، لأن المنفعة المألوفة من الدار قد بطلت، وضرب الخيمة في الدار ليس بمنفعة مطلوبة من الدار عادة، فلا يعتبر بقاءه ببقاء العقد، وأن الحاجة ليست داعية للانتفاع بالدار على هذا الوجه، لاسيما إذا وجدت دور أخرى يمكن استئجارها واستيفاء المنفعة المطلوبة منها، وأن استيفاء المنفعة على هذا الوجه فيه ضرر بالمستأجر، فيزال الضرر بفسخ العقد.

2. غصب العين المؤجرة

اتفق الفقهاء من الحنفية والممالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية أن الإجارة تنفسخ بغضب العين المستأجرة قبل ابتدائها⁷⁶، وأختلفوا فيما إذا غضبت العين المستأجرة أثناء العقد فحيل بسبب ذلك بين المستأجر والعين، فهل ينفسخ العقد أو يثبت للمستأجر الخيار؟ إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية في رواية المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية⁷⁷ أن الإجارة تنفسخ بغضب العين المؤجرة أثناء المدة بل يثبت للمستأجر الخيار. واستدلوا بدليل العقل، فقالوا: إنه يتربى على اللزوم في هذه الحالة ضرر، لأن المستأجر غير متمكن من استيفاء

المنفعة في الحال فيثبت له الفسخ دفعاً عما قد يلحقه من ضرر بالتأخير⁷⁸.
القول الثاني: منهم بعض الحنفية والزيدية والشيعة الإمامية⁷⁹ يرون أن العقد لا يتفسخ، واستدلوا بدليل العقول أيضاً، فقالوا: إن الإجارة لاتتفسخ لاستقرار العقد بالقبض وبراءة المؤجر، والحال أن العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها، ويرجع المستأجر على الغاصب بأجرة مثل المنفعة الفائتة في يده⁸⁰.

الرأي الراجح: والذي أراه أولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - الحنفية في رواية المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية - القائلون إن الإجارة تتفسخ بغضب العين المؤجرة أثناء المدة بل يثبت للمستأجر الخيار، لأنه يترتب على اللزوم في هذه الحالة ضرر، لأن المستأجر غير متمكن من استيفاء المنفعة في الحال فيثبت له الفسخ دفعاً عما قد يلحقه من ضرر بالتأخير. والله تعالى أعلم

3. تملك المستأجر للعين المؤجرة

إذا تملك المستأجر العين المؤجرة، سواء كان ذلك بيراث أو بشراء أو بهبة، فهل تنفسخ الإجارة أو لا؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: يرى جهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في قول عند المذهبين والظاهرية، والزيدية، والإمامية في قول⁸¹، أن الإجارة انفسخت بتملك المستأجر للعين المؤجرة. واستدلوا بقولهم: إن الإجارة عقد على منفعة العين وهي تابعة للعين في التملك، فإذا تملك المستأجر العين بشراء أو بيراث أو بهبة تملك منفعتها فلم تصح أن تكون محلاً لملك جديد مالكها وذلك بواسطة الإجارة فبطل الإجارة لذلك. ثم إن العين المؤجرة قد خرجت عن ملك مالكها بالبيع أو الهبة، وإذا خرجت عن ملكه بطل عقده فيها إذ لا حكم له في مال غيره⁸².

القول الثاني: يرى الشافعية في الأصح، والحنابلة والإمامية في قول آخر عند المذهبين، أن الإجارة لا تنفسخ⁸³. واستدلوا بقولهم: إن المستأجر تملك المنفعة بعدد ثم ملك الرقة مسلوبة المنفعة بشراء أو بهبة أو بيراث فلا تنافي كمن يملك ثمرة شجرة بشرائها ثم يملك بعد ذلك رقتها⁸⁴.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة، يتبين لي أن الرأي الذي أراه أولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون إن الإجارة انفسخت بتملك المستأجر للعين المؤجرة، وذلك لقوة أدلة، ولأن العين المؤجرة قد خرجت عن ملك مالكها بالبيع أو الهبة، وإذا خرجت عن ملكه بطل عقده فيها إذ لا حكم له في مال غيره.

4. نسخ الإجارة بوجب استحقاق العين المستأجرة

استحقاق العين المستأجرة إما أن يكون كلياً وإما أن يكون جزئياً.

أولاً: الاستحقاق الكلي للعين المستأجرة

ذهب عامة الفقهاء، على أنه ليس للمستأجر في إجارة النمة⁸⁵ حق فسخ العقد إذا استحقت العين المؤجرة، بل له أن يطالب المؤجر بأن يعطيه بدلًا عنها، والمؤجر في تلك الحالة ملزم بالبدل، لأن المعقود عليه غير هذه العين التي استحقت فلم يؤثر استحقاقها على العقد⁸⁶، إلا أن الشافعية والحنابلة يقولون: إذا تعذر على المؤجر أن يستبدلها فللمستأجر فسخ عقد الإجارة⁸⁷.

وأختلف الفقهاء في الاستحقاق الكلي للعين المستأجرة في إجارة الأعيان⁸⁸ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية: إلى أن عقد الإجارة لا ينفسخ في حالة استحقاق العين المؤجرة بل يثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والنفاذ⁸⁹. واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن المعقود عليه موجود، فلا مبرر لانفساخ العقد، إلا أنها أعطيناه الخيار لأن الحكم باللزوم في هذه الحالة ضرر للمستأجر لأنه غير متتمكن من استيفاء المنفعة في الحال، فيثبت له الفسخ رفعاً للضرر، لأن رفع الضرر مطلوب شرعاً⁹⁰.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والإباضية: إلى أن الإجارة تنفسخ⁹¹. واستدلوا: إنه تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة فينفسخ العقد⁹².

الرأي الرابع: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم، يظهر لي أن الرأي الذي أولى بالاعتبار هو رأي الجمهور القائل على عدم انفساخ العقد بالاستحقاق الكلي للعين المؤجرة للمستأجر الخيار بين الفسخ والنفاذ، لأن المعقود عليه موجود فلا مبرر لانفساخ العقد.

ثانياً: الاستحقاق الجزئي للعين المستأجرة

أختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁹³، إلى أن الجزء المستحق إذا كان مما لا يؤثر على منفعة العين المستأجرة لا يثبت خيار الفسخ للمستأجر، وأما إذا كان يؤثر على منفعة العين فإن له الخيار بين فسخ الإجارة في الكل وبين التمسك بالباقي، فإذا اختار فسخ الإجارة فعندئذ يجب عليه أن يدفع للمؤجر حصة ما مضى من الأجرة المسمة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة⁹⁴، إلى أن المستأجر يكون بال الخيار بين فسخ الإجارة في الكل وبين التمسك بالباقي بحصته من الأجرة، سواء كان الجزء المستحق قليلاً أو كثيراً. وبناء على هذا إذا تمسك بالعقد يجب عليه حصته من الأجرة المسمة، وإن اختار الفسخ فعليه أجرة المثل لما مضى ويترد المسمى إن كان قد دفعه، وكذلك الحال إذا اختار فسخ الإجارة بسبب استحقاق بعضه فيجب عليه أجرة المثل لما مضى ويترد المسمى إن كان قد دفعه⁹⁵.

الرأي الثالث: يرى المالكية⁹⁶ أن استحقاق الجزء إذا كان بما لا يضر باستيفاء المنفعة، فلا حق للمستأجر في فسخ العقد لعدم الضرر، أما إذا كان يضر بالمنفعة، فإن كان الضرر يسير⁹⁷ يسقط من الأجرة بقدرها ولا خيار له في الفسخ، وأما إن كان الضرر كثيراً، فإنه يخير بين رد الكل وفسخ الإجارة، أو التمسك بالباقي بجميع الأجرة⁹⁸.

5. انفساخ الإجارة بوجوب موت أحد العاقدين

اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وابن حزم⁹⁹: إلى أن هذا العقد ينفسخ بموت أحد عاقديه، وحکى هذا أيضاً في البحر الزخار عن المنصور¹⁰⁰ والثوري واللبيث بن سعد¹⁰¹، وروي عن أبي طالب من الریدية أنها تنفسخ بموت المؤجر دون المستأجر¹⁰².

واستدلوا، بأن عقد الإجارة عقد يتجدد انعقاده ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر فإن ما يحدث من المنافع يكون ملكاً لوارثه فلا ينفذ فيه عقد، أما إذا مات المستأجر انفسخت الإجارة كذلك، لأن الإجارة التي تستحق بالعقد بعد وفاته لن تستوفى من ماله بل من مال غيره، واستيفاؤها من مال غيره أكل للملأ بالباطل لأنها غير مستحقة عليه شرعاً وذلك غير جائز¹⁰³.

كما أن المنفعة عن آية مدة لا تملك لغير مالك العين إلا بالعقد، والعقد أبرم مع المستأجر، وهو الذي قام بالتوقيع عليه ولم يوقع ورثته، فانتفاعهم بعد وفاته لا يستند إلى سبب شرعي.

القول الثاني: وهو قول أكثر الفقهاء، منهم المالكية في الراجح عندهم، والشافعية، والحنابلة، والراجح عند الزيدية والإيمامية والإباضية¹⁰⁴، يرون: أن الأصل في عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد عاقديها من حيث كونه عاقداً، حکى ذلك أيضاً عن ابن قدامة في المغني عن إسحاق¹⁰⁵ والبقي¹⁰⁶ وأبي ثور وابن المنذر.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

- إن عقد الإجارة من عقود المعاوضات المالية الالزامية، فلا ينفسخ بموت العاقد قياساً على البيع.
- القياس على النكاح، فلو زوج أمته ثم مات لم ينفسخ.
- إن العين المستأجرة قد انتقلت بالوفاة إلى ورثة المؤجر مسلوبة تلك المنافع، لأنها ملكت لغيرهم بعد الإجارة، فيجب عليهم تبعاً لذلك أن يسلموا العين إلى المستأجر ليستوفى منها منافعه التي تملكتها، وكذلك منافع العين مدة الإجارة تصير ملكاً للمستأجر بمجرد العقد، فإذا مات مضيها انتقل ملكتها في المدة الباقية إلى ورثته فكان لهم حق الاحتفاظ بالعين في المدة الباقية لاستيفاء ما يملكونه من منفعتها مع التزامهم بما كان يتلزم به مورثهم من الأجر¹⁰⁷.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلةهم، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - وهو قول الجمهور - القائلون إن العقد لا ينفسخ بموت أحد العاقددين هو الأولى بالترجح، إلا إذا كان يترتب على عدم الإنفساخ ضرر، ففي هذه الحالة يتسع رفع الأمر للقضاء ليقول كلمته، فإن وجد أن هناك ضرورة ملحة تدفع إلى طلب فسخه قام بفسخه، وإلا فلا.

خاتمة

فقد وضح من خلال هذا البحث شمول التشريع الإسلامي في جميع جوانبه، ولا سيما

هذا الجانب، الذي يحتاج الناس إليه في يومهم وغدتهم، بل في جميع أحوالهم المالية ومعاملاتهم مع الآخرين. ولقد حث الإسلام وأوجب الوفاء بالعقود؛ لما لها من آثار تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبر، وألزم أيضاً التقييد بشروطها، وعدم الخروج على هذه الشروط بالنسبة للعاقدين، ومع ذلك فمن السماحة واليسر أوجبت الشريعة أيضاً موجبات الفسخ للعقود، من أجل العوارض التي تُضيق على الناس، وتُعثر عليهم معاملاتهم المالية، وهذا من سمة الشريعة السمحنة.

وبتأمل موجبات فسخ العقود الخاصة بالمعاملات في الشريعة الإسلامية، كالأجراء، رأيت أنها قد تعدد بسائلها المطروحة للفسخ، مما ينعكس وينطوي على مرونة الشريعة الإسلامية التي ترفع الحرج عن الناس. وفسخ العقد وإن كانت دلالته العامة توحى للفرد بالانفصال، والتفرق بين طرفي العقد، إلا أنني أعد ذلك من كمال الشريعة الإسلامية في جانب المعاملات، وعليه فشريعة الإسلام لا تعرف الملزوم الدائم في جانب قد يشكل خطراً على نظام المعاملات المالية، ويفتح الثغرات لحدوث الخلل، وانتشار الجرائم المالية.

الهوامش

- .1 ابن منظور، لسان العرب، مادة فسخ، 44/3.
- .2 الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاشاني أو الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في حلب سنة 587 هـ خير الدين الزركلي، الأعلام، 70/2.
- .3 .355/5
- .4 القرافي، الفروق، 26/2.
- .5 السيوطى، الأشبه والنظائر، ص 292.
- .6 ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نحيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصرى. توفي سنة 970 هـ الزركلى، الأعلام، 64/3.
- .7 ابن نحيم، الأشبه والنظائر، ص 402.
- .8 عند الشافعية عرفه السيوطى الفسخ حل ارتباط العقد السيوطى، الأشبه والنظائر، ص 287.
- .9 شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، النجيرة، بيروت: دار الغرب، 1994 م، 101/5.
- .10 السيوطى، الأشبه والنظائر، ص 292.
- .11 البهوتى: منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي: شيخ الحنابلة فى عصره. نسبته إلى "بهوت" في غربية مصر، توفي سنة 1051 هـ. الزركلى، الأعلام، 307/7.
- .12 البهوتى، شرح متنى الإرادات، 2/55.
- .13 ابن قدامة: عبدالله بن أحد بن قدامة الجماعيلي المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي، أبو محمد، موقف الدين: فقيه من أكابر الحنابلة، وفاته سنة 620 هـ. الزركلى، الأعلام، 67/4.
- .14 ابن قدامة، المغني، 3/503.
- .15 السيوطى، الأشبه والنظائر، ص 292.

- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، 1946، ص 32.
- الأستاذ د/ علي أحد علي مرعى، فسخ العقد في الشريعة الإسلامية، ط. على الآلة الضاربة سنة 1972، ص 32.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 59/2 وما بعدها.
- نفس المرجع الصفحة.
- الكاساني، بدائع الصنائع، 5/353؛ ابن تيمية، نظرية العقد، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ص 152-154؛ د/ وهب الزجلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط 3، 1409 هـ/1989 م، 257.
- الكاساني، بدائع الصنائع، 5/353؛ ابن تيمية، نظرية العقد، ص 154.
- ابن تيمية، نظرية العقد، ص 152.
- آخرجه الحاكم في المستدرك، عن عائشة وأنس بن مالك، كتاب البيوع، باب المسلمين على شروطهم والصلح جائز، رقم: 2309، 49/2، 50، وذكر الحاكم أنه شاهد على حديث: "المسلمون على شروطهم والصلح جائز" ، ووافقه الذهبي؛ والدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 27/3، 99.
- آخرجه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم: 2185، 736/2.
- وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 218/2.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/131؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/176.
- آخرجه الحاكم في المستدرك، بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعه وقل: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرج له »، ووافقه الذهبي، كتاب البيوع، باب النهي عن الماقلة والمخارة والمتابنة، رقم: 57/2، 2345.
- الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ط 1، 1423 هـ/2002 م، 1153/2.
- ابن الهمام، فتح القدير، 5/185؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/238؛ ابن قدامة، المغني، 5/339.
- الدكتور جمال الدين محمود، سبب الالتزام ومشروعيته في الفقه الإسلامي، ط. 1969، ص 43.
- الشيخ علي أحد الجرجاوي الأزهري، حكمت التشريع وفلسفته، ط. دار الفكر، 2/195.
- الافتازاني، شرح التلويع على التوضيح، 2/257؛ الأمدي، الإحکام، 1/94.
- الرحبياني، مطالب أولي النهي، 3/512؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/451.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 2/89.
- نفس المرجع والصفحة.
- مصطفى أحد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/593.
- نفس المرجع والصفحة.
- الستهوري، مصادر الحق، 6/230.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 2/89.
- بدائع الصنائع، 4/326؛ ابن قدامة، المغني، 5/177؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/161.
- ابن الهمام، فتح القدير، 5/34؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/327؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/595.
- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 3/423؛ د. مسلم إبراهيم عبد الرؤوف، نظرية الإقالة في الفقه الإسلامي المقارن، ص 82، 83.
- الكاساني، بدائع الصنائع، 4/295؛ ابن رشد، بداية الجتهد، 2/229؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج،

- 2/481؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/24؛ ابن حزم، الخل، 8/3؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/48؛
 جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/210؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/209.
- .43 القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 6/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/295.
- .44 السرخسي، المبسوط، 15/79؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/24.
- .45 الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/145؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/295؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/47.
- .46 الكاساني، بدائع الصنائع، 4/295؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/47.
- .47 ابن قدامة، المغني، 6/24.
- .48 الكاساني، بدائع الصنائع، 4/295.
- .49 د/ مسلم إبراهيم عبد الرؤوف، نظرية الإقالة في الفقه الإسلامي المقارن، ص 320.
- .50 بدائع الصنائع، 5/357؛ بداية المجتهد، 2/229؛ الرملي، نهاية الحاج، 3/7؛ ابن قدامة، المغني، 6/29.
- .51 ابن تجيم، البحر الرائق، 8/42.
- .52 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/367؛ ابن رشد بداية المجتهد، 2/230؛ الشربيني الخطيب، معنى الحاج، 2/480؛ البوطي، كشاف القناع، 2/310.
- .53 الظاهر: المرضعة لغير ولدتها قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 266.
- .54 الوليمة: الطعام المتذبذب أو لدعوة قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 482.
- .55 ابن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، 2/198؛ ابن رشد بداية المجتهد، 2/229؛ الشربيني الخطيب، معنى الحاج، 2/480؛ الرملي، نهاية الحاج، 5/312؛ ابن قدامة، المغني، 6/25؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/210.
- .56 القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 6/5.
- .57 ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/25.
- .58 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/367 وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/289.
- .59 ابن حزم، الخل، 7/10؛ الصمعاني، التاج المذهب، 3/118؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/92؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/219 وما بعدها.
- .60 فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ / 2000 م، 64/23.
- .61 الكاساني، بدائع الصنائع، 4/290.
- .62 د/ عبد الرزاق السنوري، مصدر الحق في الفقه الإسلامي، 6/232.
- .63 الكاساني، بدائع الصنائع، 4/327؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/29؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/57؛ ابن النجار، متهي الإرادات، 1/489؛ المرتضى، البحر الزخار، 4/91.
- .64 نفس المراجع والصفحات.
- .65 السرخسي، المبسوط، 16/2؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/42؛ الرملي، نهاية الحاج، 4/317.
- .66 ابن قدامة، المغني، 6/30؛ ابن حزم، الخل، 7/10؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/215.
- .67 البابري، العناية على المداية، 9/86؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/29؛ الشربيني الخطيب، معنى الحاج، 2/481؛ ابن قدامة، المغني، 6/30.

- .67 أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، قيل النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء، مات في صفر سنة أربعين ومائتين 240 هـ الإمام التوسي، تهذيب الأسماء واللغات، 200/2.
- .68 نقل ابن قدامة عن أبي ثور أنه قال: « يستقر الأجر لأن المعقود عليه اتلف بعد قبضه فأأشبه المبيع ». ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 30/6.
- .69 نفس المرجع والصفحة.
- .70 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 29؛ ابن قدامة، المغني، 6/31.
- .71 الكاساني، بداع الصنائع، 4/327؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط.2، 1398 هـ/5، الشيرازي، التنبية، 1/124؛ ابن قدامة، المغني، 6/32؛ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، 2/329.
- .72 ابن نعيم، البحر الراتق، 8/40؛ الكاساني، بداع الصنائع، 4/327؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/29؛ الشيرازي الخطيب، مني الحاج، 2/482؛ الرملي، نهاية الحاج، 5/320؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، 2/316؛ ابن قدامة، المغني، 6/33؛ ابن حزم، الحلبي، شرائع الإسلام، 7/10؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/91.
- .73 الرملي، نهاية الحاج، 5/320.
- .74 المرغيناني، الهدایة شرح البداية، 3/250؛ الشيرازي الخطيب، مغني الحاج، 2/482؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/316؛ ابن قدامة، المغني، 6/33؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/222؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/227.
- .75 المرغيناني، الهدایة شرح البداية، 3/250؛ الشيرازي، المذهب، 3/551.
- .76 الحصكفي، الدر المختار، 12/6؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/47؛ الرملي، نهاية الحاج، 5/319؛ ابن قدامة، المغني، 6/28، 29 بتصريف يسر؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/317؛ البهوي، الروض المربع، 2/322؛ البهوي، كشف النقانع، 29/294؛ الصناعي، التاج المذهب، 3/79؛ المرتضى، البحر الزخار، 4/59؛ العاملی، الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية، 4/283.
- .77 أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/192.
- .78 الكاساني، بداع الصنائع، 4/327؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/47؛ الرملي، نهاية الحاج، 5/319؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/317؛ البهوي، الروض المربع، 2/322.
- .79 البهوي، كشف النقانع، 4/29؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/192.
- .80 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/47؛ نهاية الحاج، 5/319؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/317؛ الروض المربع، 2/322.
- .81 بداع الصنائع، 4/327؛ الحصكفي، الدر المختار، 12/6؛ المرتضى، البحر الزخار، 4/59؛ العاملی، الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية، 4/283.
- .82 العاملی، الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية، 4/283.
- .83 بداع الصنائع، 4/327؛ مواهب الجنيل، 2/407؛ نهاية الحاج، 5/328؛ ابن قدامة، المغني، 6/50؛ ابن حزم، الحلبي، 7/7 - 9؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/93؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/214.
- .84 ابن قدامة، المغني، 6/50؛ ابن حزم، الحلبي، 7/9.
- .85 الرملي، نهاية الحاج، 5/328؛ ابن قدامة، المغني، 6/50؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 2/214.

- .84 ابن قدامة، المغني، 6/51.
- .85 إجارة الذمة: أن تقع الإجارة على عمل في الذمة كخيانة قميس أو بناء حائط. ابن قدامة، المغني، 12/6.
- .86 الكاساني، بداع الصنائع، 223/4؛ الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/472؛ ابن قدامة، المغني، 6/157.
- .87 الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/472؛ ابن قدامة، المغني، 6/36.
- .88 إجارة العين: أن تقع الإجارة على العين كإجارة العقار ودابة أو شخص. الشريبي، مغني المحتاج، 2/451.
- .89 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 31/4؛ الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/483؛ ابن قدامة، المغني، 6/36؛ العاملبي، الروضة البهية في شرح اللمعة الديشيقية، 283/4.
- .90 الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/483.
- .91 الكاساني، بداع الصنائع، 290/4؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/237.
- .92 الكاساني، بداع الصنائع، 290/4.
- .93 العلامة السيد أحد الطحطاوي الخنفي حاشية الطحطاوى على در المختار، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1975م، 44/4.
- .94 النووى، الجموع، 9/387؛ البهوتى، كشف النقانع، 4/29، 30.
- .95 نفس المراجعين والصفحات.
- .96 الزرقانى على مختصر خليل، 5/163.
- .97 اختلف المالكية في تحديد القليل والكثير، فقل أكثرهم: بأن المراد من الكثير الثلاث فيما فوقه، والمراد من القليل النصف فأقل. وقد بعضهم: بأن الثالث فيما فوقه كثير وما دون الثالث قليل، وقد العلامة الدردير: بأن هذا هو المعتمد في المذهب. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/513.
- .98 لم أقف على أدلة آراء الفقهاء في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب.
- .99 المبسوط 16/7؛ الحصيفي، الدر المختار، 6/370؛ بداع الصنائع، 4/326؛ ابن حزم، المخلوي، 5/7.
- .100 المنصور: هو عبد الله بن محمد بن على بن العباس أبو جعفر المنصور، ثالث خلفاء بني العباس وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب، توفي سنة 158هـ الزركلي، الأعلام، 4/117.
- .101 الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاه، أصله من خرسان وموله في قاچشانه، ووفاته في القاهرة سنة 175هـ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/438؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/459.
- .102 المرتضى، البحر الزخار، 5/94.
- .103 الكاساني، بداع الصنائع، 4/326؛ ابن حزم، المخلوي، 5/6.
- .104 حاشية المسوقي على الشرح الكبير، 4/48، 49؛ الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/481؛ ابن قدامة، المغني، 6/48؛ المرتضى، البحر الزخار، 5/94؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، 210/2؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، 10/209.
- .105 إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النسيابوري أبو يعقوب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة 275هـ، محمد أبي يعلى، طبقات الخاتمة، 1/108.
- .106 البّي: هو عثمان البّي، فقيه البصرة، أبو عمرو، اسم أبيه مسلم، وقيل سليمان، وأصله من الكوفة، وقد ابن سعد له أحاديث كان صاحب رأي وفقه، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/148.
- .107 الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 2/481؛ ابن قدامة، المغني، 6/48.